القدر المانع لا تمنع ويصح المسح بشرط الخ فقوله بشرط متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما قوله ومراده في باب التيمم قوله ويرفع في التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان ما ينقض التيمم عينه وبعضه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير لا تمثيل قوله حتى انعقادها اي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبا بالتحريمة لما انها شرط وينبغي على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سياتي قوله متفرقة اي في خف او ثوب او بدن او مكان او في المجموع قوله وانكشاف عورة فانه يجمع في اكثر من عضو بالقدر فان بلغ بالقدر فان بلغ ربع ادناها كما مر بلغ كما سياتي قوله وطيب محرم فانه يجمع في اكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سياتي قوله واعلام الخ فانما تجمع حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم قوله فانها تجمع الضمير راجع الى الاربعة قوله مطلقا اي في موضع او في مواضع قوله واختلف الخ فقيل تجمع في الادنى حتى يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا في اذن واحدة كما في الخف قوله ان لم يمش الخ مفهومه انه حتى لا يتقض بالمضي بل انما حدث بعد ذلك فنوضا يعبا بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسيلة معفي لمعة في الصلاة مع عدم الماء والذي ينبغي ان يفتي به في هذه المسيلة

انتقاض المسح

انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح اخر يوم للخف كالجبائر وهو الذي حققه في فتح القدير كما ان الذي ينبغي ان يفتي به في تلك المسيلة بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو الاشبه كما في التبيين ووافقه في فتح القدير ووجهه فيهما ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن كما تقدم وها هنا كان سبب الرخصة في المسيلتين لبس الخف والسبب الطارئ في الاولى الضرر وفي الثانية عدم الماء للضرورة علة لما مفهومه وهو الخشية لا للمنطوق كما هو ظاهر قوله لحلول الحدث السابق ان قيل الحدث ليحل قلنا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه قوله المانع الخ احاجة الى هذا الاستثنا انه اعني عنه قوله ان لم يخش الخ مع عدم صحته في ذاته لما قدمنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء قوله الخف الشرعي وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط قوله انه خوف الاجماع اي ان القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق الاجماع قوله بغسل وقول الشارح ادخل ليس بقيد لما قدمناه من انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)